التبتل من الصحابة مثل عثمان بن مظعون و الذين اجتمعوا معه و فى الصحيحين حديث أنس فى الأربعة الذين قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر و قال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام و قال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء و قال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال النبى صلى ا عليه و سلم (لكنى أصوم و أفطر و أتزوج النساء و آكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني (فيشبه و ا أعلم أن يكون قوله ! 2 2 !) فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه مثل الذي قال لاأتزوج النساء و لا آكل اللحم و هي الرهبانية المبتدعة فان الراهب لا ينكح و لا يذبح .

و قوله ^ (لاتعتدوا ^) فيمن قال أقوم لا أنام و قال أصوم لا أفطر لأن الاعتداء مجاوزة الحد فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة كالعدوان في الدعاء فى قوله ^ (ادعوا ربكم تضرعا و خفية إنه لا يحب المعتدين ^) و قال النبى صلى ا عليه و سلم (سيكون قوم يعتدون فى الدعاء و الطهور فالاعتداء فى (العبادات و فى الورع (كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبى صلى ا عليه و سلم و فى (الزهد (كالذين حرموا الطيبات و هذان القسمان ترك فقوله (ولا تعتدوا) إما أن يكون مختصا بجانب الأفعال العبادية و إما أن